ولا تأثير للشرط لعدم التقابض قلت الاقرب هذا ان كلام ه هنا متعلق برديّ
الجنس فقط واراد انه شرط رد الردي وافترقا وهو مجوز له او عالم به لم يكن
ذلك رضا مع الشرط لا مع عدمه واذا لم يكن رضا فله الفسخ قبل التفرق او بعده
ولا ابدال بعد التفرق كالمعيب والى هذا اشار م واما رديّ العين فلا تأثير للشرط
فيه بوجه بل يبطل قدر الردي ان لم يستبدل في المجلس ولا خلاف فيه الا ح فقال يصح
بالابدال بعد التفرق قياسا على ساير الاثمان قلنا ثمن الصرف يخالف لغيره لما مر من
الاثار ى مسئلة ومن صرف دراهم بدنانير او العكس تعين نقد البلد او
الاغلب فيهما فان لم يكن اغلب وجب تمييز ما اراداه بما يتميز به مسئلة ولا يجوز
بيع مصحف او نحوه محلي بجنس الحلية الا ح م اذا حيث لا يعلم المنفرد والاصح اعتبار الخلاف
ش لنا ما مر فان باعه بغير جنسها صح اجماعا مع التقابض مسئلة ولا يصح صرف
الجنس عنه جزافا ولا عدد لفقد التساوي مسئلة ابي ح ط ابو بكر بن عبد الرحمن
ه ك ح ومن ربح في دراهم غصب تصدق به اذ ملكه من وجه حظر كشاة الاسارى
م ى بل يطيب ربح المضمون بالغصب لقوله صلعم الخراج بالضمان لا المسروق لعدم
الضمان مع وجوب القطع فيتصدق بربحه قلنا خبر الشاة لم يفصل مسئلة ه وبي و
يصح صرف بعض مشاع كنصف دينار او نحوه ك لا حتى يقطع في المجلس ويتقابضا
لقوله صلعم اذا لم تفترقا وبينكما شيء وفي المشاع تبقى بينهما القسمة قلنا قد ملك كل
نصيبه وقبضه وهو المقصود والقسمة امر خارج ك مسئلة والفلوس كالنقدين
في تحريم الصرف قياسا ع ح ف لا اذ لم يرد حكم الصرف في غير الذهب والفضة وهو في
موضع التعليم والفلوس كالعروض قلنا مطبوعة على السكة ونقشها للتعامل بها
فقيست عليهما ط تصح الشركة فيهما فاقتضى كونها كالنقد عنده ش يجوز السلم
فيهما مطلقا فاقتضى كونها عنده كالنقد فرع ه ح ومتى كسدت فلم تنفق في شيء
قط فسد بيع المبيع بها لبطلان العوض واما المستقرض فيرد مثلها اذ هو الواجب
في القرض قهم بل تلزم قيمتها في البيع والقرض اذ تعذر تسليمها لكسادها فاشبه
تلف العين ش بل هي الواجب في البيع والقرض اذ كسادها لا يبطل استحقاقها ى
بل كسادها عيب فيخير البايع والمقرض في قبولها وردها فالاولى اولا عليهم واذا ردها عاد
التردد في الواجب والاقرب قول س مسئلة ه ش ك وله ى ولا يحل الربا

٣٢

في دار الحرب لعموم الادلة ح ى ح محمد بل يجوز لقوله صلعم لا ربا بين المسلمين واهل الحرب
في دار الحرب قلنا يحتمل ان النفي بمعنى النهي اي لا يجوز فيحمل عليه ليوافق الادلة
وثمرته رفع ايهام حل الربا فيها لكونها دار اباحة مسئلة ى ك ح ص
لا حد للتدليس في الصرف بل اجازة المستحق بعد التفرق نقد اذ هو عقد موقوف وقد
تقابض المتعاقدان ح وكذا ان اجازه قبل التفرق ك ف لا اذا التفرق من تمام العقد
ولا اجازة قبل تمامه قلت بناء على اعتبار تفرق الابدان في العقود باب
القرض هو من القطع اذ يقطع المقرض بعض ماله وهو مستحب لقوله تعالى وتعاونوا
وقوله صلعم من كشف عن مسلم كربة الخبر ونحوه ع ع و ابو الدرداء لان نقرض مرتين
احب الينا من ان نتصدق مرة واحدة وموقعه اعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج
مسئلة وهو مكرمة شرعها الشرع لحاجة المحتاج او ضمان الشيء بمثله بالتراضي
ويخالف المعاوضة بامتناع الاجل وعدم اعتبار التقابض فصل وصيغته اقرضتك
او اعطيتك او خذ هذا بمثله او قرضا وفي اعتبار القبول وجهان ى اصحهما لا يفتقر
كالاذن بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة وقيل يفتقر كالمعاوضة اذ يملك بالقبض
كالبيع مسئلة هب ويملك بالقبض اذ له فيه بعده كل تصرف كالهدية وقيل لا
يكفي القبض حتى يتصرف فيه ببيع او هبة او اتلاف او تلف في يده اذ للمستقرض رد
عينه فلم يكن لازما قلت انما لزم قبول الرد لوجوب قبول الايفاء كلو رد مثله ى
بل هو جاير من جهة المستقرض اذ لا عقد هناك ملزم واما المقرض فلا يجوز له الرجوع
لخروجها عن ملكه بقبض المستقرض وقيل له الرجوع ايضا مع بقاء العين ى
لكن بالحكم في الاصح كالبيع الفاسد قلت الحق انه ليس جايز من الجهتين معا ووجوب
قبول الرد لوجوب قبول الايفاء لا للجواز مسئلة وانما يصح ممن يملك التصرف
والتبرع اذ هو تمليك فلا يصح من عبد ووصي ومحجور ولا يصح من المضارب اذ فيه
ابطال النمو ومن وكل بشراء شيء لم يكن له ان يقرضه لانه مخالفة المقصود ه
فرع ى وللمتولي اقراض فضلات المساجد اذ مقصودها المصالح الدينية حيث
المستقرض مليء يوثق بالرد منه مسئلة ومن صح قبوله البيع صح استقراضه
اذ هو معاوضة مسئلة ومن ابيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك وقيل
ما اخذ من لقمة ملكها بالقبض كالهدية ومن ابيح له الطعام لم يملك ما لم يستهلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)